

قرار رقم (107)/م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم / 311 / لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /2389/ تاريخ 2020/09/13 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للمصرف المنعقدة بتاريخ 2020/07/26.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /29/ المنعقدة بتاريخ 2020/09/21.

يقرر ما يلي:

**مادة (1)** الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال بنك سورية والمهجر المنوي إصدارها والبالغ عددها /14.400.000/ بقيمة اسمية /100/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /1.440.000.000/ والناجمة عن ضم جزء من الأرباح المدورة.

**مادة (2)** توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الإثنين الواقع في 2020/10/05، كلٌ بحسب مساهمته في رأس المال.

**مادة (3)** يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2020/09/21.

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية

